

23-06-2015

N°926

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 ماي 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسّستكم قامت بموجب توكيل معرّف بالإمضاء بتاريخ 10 جانفي 2007 بتعيين شركة " " لتكون المتعامل الوحيد مع البنك الإفريقي للتنمية للقيام بإجراءات كراء المكاتب وأماكن وقوف السيارات بالمركب العقاري " " وقبض معينات الكراء وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها إدارة المكاتب وذلك كما هو الشأن بالنسبة لمختلف المالكين. كما بينتم أنّ شركة " " تقوم فيما بعد بتوزيع المنابات الراجعة للمالكين بعد خصم العمولة الراجعة لها بعنوان الخدمات التي قدمتها وتطلبون إيضاحات حول انتفاع عمليات الكراء المذكورة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّ البنك الإفريقي للتنمية اقتصر على تقديم شهادات في توقيف العمل بالأداء المذكور وقسانم طلب تزود لفائدة شركة " إتحار شراكة استثمار ".

وجوابا، بشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية و البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية بتاريخ 17 أفريل 2002 والمصادق عليها بالقانون عدد 57 لسنة 2002 المؤرخ في 19 جوان 2002 ينتفع البنك الإفريقي للتنمية بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة لفائدة صنديق تنمية القدرة التنافسية بعنوان اقتناء المنتجات والتجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية لسير نشاطه وذلك على ضوء شهادة عامة في الغرض تسلم من قبل مصالح الجباية المختصة وبالا اعتماد على قسانم طلبات تزود مؤشر عليها من قبل نفس المصالح.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ البنك الإفريقي للتنمية قدّم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسانم طلبات تزود مؤشر عليها لفائدة شركة " " والتي تقوم لحساب مؤسّستكم بإتمام إجراءات الكراء وقبض معيناته بمقتضى توكيل في الغرض فإنه يمكن قبول هذه العمليات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. هذا وتبقى العمولة التي تتقاضاها الشركة المذكورة خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
والسلام

الإمضاء: رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للأداءات

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 1.